

بسم الله الرحمن الرحيم

**الدرس التاسع و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله**

أبواب القضاء في البيوع

617 - حدثنا يوسف بن هوسى، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار»

سجل هذا الدرس في مكتة الهمزة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 16 صفر 1439 هجرية